

وهي ان يشتركا بلا مال ليشتر باوجوبها
ويبيعان فصح مفاوضة ومطلقهما عنان
وكل وكيل لدا ففان شرطا من الشرط
او مثلثة فارح كذلك شرطا افضل
باطل ولا تصح في اخذ المباشرة فصحقت من
اخذها ونصقت ان اخذها بالمعيار ^{الشرط}
العدة او لشل ولا يراو على نصف القيمة عند

عند ابي يوسف خلا فاطمة والرجح في
القاسدة على قدر الحال وتبطل بالموت المنيق
والحقاق ولم يركب احدهما مال ان فو بلا اذ
فان اذن كل فاديا ولا ضمن الثاني
او يا مع ضمن كل قط غير **كت البضاعة**
هي عقد شركة في الرجح بال من رجل وعمل
من آخر وهي ابداع اوله وتوكيل عند عمله